قرار رقم (55) لسنة 2026
بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط التأمين وإعادة تأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- قرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- قرار رقم (13) لسنة 2026 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين،
- قرار رقم (41) لسنة 2026 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين،
- وبناء على طلب الشركة المؤرخ في 2026/10/20 و الوارد إلى الوحدة بتاريخ 2026/10/20،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2026 بتاريخ 2026/11/8،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

الموافقة على تمديد الموافقة المبدئية لشركة أورينت للتأمين -شركة قيد التأسيس- لمدة 3 أشهر تبدأ من تاريخ انتهاء المهلة الممنوحة للشركة بموجب القرار رقم (41) لسنة 2026 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين الصادر بتاريخ 2026/07/06، وذلك لاستيفاء المتطلبات والمعايير التي تحددها الوحدة، وبعد استكمال متطلبات هيئة تشجيع الاستثمار المباشر، أو أي متطلبات أخرى من الجهات المختصة.

المادة الثانية

تظل باقي بنود القرار رقم (13) لسنة 2026 بشأن الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين، سارية كما هي.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمـــد سليمـــان العتيبي

صدر بتاريخ: 2026/11/09

وحـدة تنظـيم التأمـين
Insurance Regulatory Unit